

ان الواو بمعنى او وهل نفقة ذات الزوج ان لم يحل
عليها او علي الواو قولان **م** يجوز تماثل طيات زوج
غير مردخول بها فوطيها بغيرها زوجته وامنته ولم
تحل من الغالب اول نفقة بائنة استبرأ بها ثلاث
حين للحرقة وبخضنة للامانة عليها نفسها او علي
واطربا قولان كما في تزويجه واما ان حملت منه
فنقته ما وسكتها الي حين الوضع علي واظهرها
بالحطاق ولو بين بهما زوجها كانت النفقة والسكنى
علي زوجها لا علي الغالب الا ان ياتي الزوج بما يثبت
عنفه كالحمل واعتزح ابن عازي في كلام الكوفي الثاني
لان له اوجب علي حمله انه لم يقبل اذ بان نفقة
في هذه الحالة علي الواو واما الخلاف هل نفقة
في هذه الحالة عليها او علي الزوج وجوه لابن عرفة
وقال في الكلام علي العدة من طلاق ووقاة وتواجهما
استبرأ بالكلام علي شتمها وهو الاستبراء
المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة
الاستغناء والاحتياج والكشف عن الامر الغامض
وتشريع اقال في تزويجه الكشف عن حال الارحام
عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الاسباب
وقال ابن عرفة مرة دليل برائة الوجه للرفع عنة
او طلاق الخرج العدة ويدخل استبرأ الحره ولو
للجان والموروثه لانه للملك للذات المورثة اشار
المؤلف الي حكمه بقوله **فحتم** يجب الاستبرأ
محمول الملك ان لم توفى البراءة ولم يكن وطيا ليلها
ولم تحرم في المستقبل **ر** اشار هذا الي حكمه واي شرطه

فحتم

فحتم بمحمول الملك عن تزويجه فلا استبرأ عليه ولا حتم
بقوله ان لم توفى البراءة مما اذا ثبتت ايم عليه علي الظن
او اعتقد ككفانه لا استبرأ التحيق المودعة والتميمة
بالحيا تحت يده ولم يخرج ولم يلج عليها سيره فحتم
استبرأها كما ياتي ولا حتم بقوله ولم يكن وطيا فحتم
الملك بلحاظ ان استبرأ بزوجته او عتق وتزوج
كما ياتي ولا حتم بقوله ولم يخرج عن حرم في المستقبل
كشتمه ان حرم او متزوجة بغيره فلا استبرأ
وتواجهما حمل الملك بعض او بغيره ولو بانها
من عده او استبرأ بها متعول لم يقبل بتقيل الملك كمثل
ما اخذ بالتميمة من ابري الكفار بما اخذوه من اموال
المسلمين بالقر فحتم اعمالهم فيه بشتمه الملك
علي المزني وبمذاوجه هذه العارية في تزويجه
بقال ابن عميد السلام ولو اخطا بقوله او حتمت
سبي متزواني سلك العتيا وبه ينسخ العرف
بينما وبين قوله او عتقت فليس بمسقط عنه
كما قيل **ر** وانما الصغيرة اطاعت الوطي او لبيبة الكحلان
عادة **س** يعني ان من حمل في ملكه الصغيرة
تطيق الوطي والاحل مثلها في العادة لم يمت تشع
سنتين او لبيبة فقد تشع المحيض ليست السنين
فأفوق ثمانية يجب عليه استبرأ كل بثلاثة اشهر
كما سياتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطي
فلا استبرأ عليها حسب الثمانية قوله للحالات
عادة لا بقوله اطاعت الوطي لانه يجيز التقدير
ان لم تطق الوطي بل وان اطاعت الوطي وهو فاسد